<u>تعميم رقم (07) لعام 2021</u> <u><u>ق</u>شأن</u>

تعديل بعض إجراءات التصدي لحائحة كوفيد 19 (2)

المحترمين

إلى كافة الجهات الحكومية

تحية طيبة وبعد...

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق الأمنيات بدوام التقدم والسداد، الحاقاً بالتعميم رقم 3 لعام 2021 في شأن تعديل بعض إجراءات التصدي لجائحة كوفيد -19 ، يسرنا أن نحيطكم ببعض التحديثات الخاصة بإجراءات التصدي لجائحة كوفيد -19:

- 1. يلتزم كافة المتدربين من المؤسسات التعليمية في الجهات الحكومية اجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR)
 كل 7 أيام، ويستثنى من ذلك المتدربين الحاصلين على جرعتين لقاح كوفيد 19.
- في حال إثبات مخالطة الموظفين لموظف مصاب في بيئة العمل بطريقة مباشرة ولفترة طويلة ومستمرة يتم تطبيق الآتى :
- الوظيفة قابلة للعمل عن بعد: يتم العمل عن بعد خلال فترة الحجر الصحي المعتمدة (بحد أقصى 10 أيام من تاريخ نتيجة المصاب).
- الوظيفة غير قابلة للعمل عن بعد: يتم منح الموظف المخالط إجازة طارئة خلال فترة الحجر الصحي المعتمدة (بحد أقصى 10 أيام من تاريخ نتيجة المصاب).

- 3. تستثنى الفئات التالية من تطبيق مسحة الأنف (PCR) لكل 7 أيام:
- الموظفات اللواتي يعملن عن بعد ممن لديهن ابناء يتلقون التعلم عن بعد وبشكل دائم.
 - اصحاب الأمراض المزمنة ممن يعملون عن بعد.
 - · خروج الموظفين في إجازة لمدة طويلة (سنوية حرافق مريض بدون راتب...)
- وفي جميع الأحوال السابقة وعند عودة أو استدعاء الموظفين لمقر العمل يجب ابراز نتيجة فحص سلبية سارية المفعول لمسحة الأنف لا تزيد مدتها عن 3 أيام في المرة الأولى، مع الالتزام بإجراء مسحة الأنف كل أسبوع وفقاً للتعميم رقم (03) لعام 2021 في شأن تعديل بعض إجراءات التصدي لجائحة كوفيد 19.
 - 4. يجوز لجهة العمل تحديد نسبة العمل الحضوري في الجهة بحيث لا تقل عن 50٪ من الطاقة الوظيفية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،،، وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

د. محمد عبداللطيف خليفة المدير العام